

التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وإنهاءها General Mobilization in Algeria and the Restrictions Imposed on its Declaration and Termination

رشيد عتو


Rachid Attou

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

attou.rachid@univ-tissemsilt.dz

Research Laboratory for the Development of Economic Legislation,

Faculty of Law, University of Tissemsilt, Algeria

 <https://orcid.org/0009-0000-9354-9307>

تاريخ الاستلام: 2025/09/21 | Received: 2025/11/23 | تاريخ القبول: 2025/11/23 | تاريخ النشر: 2026/01/15 | Published:

ملخص:

التعبئة العامة في الجزائر حالة استثنائية تدعو إليها الضرورة، نظمها الدستور والقانون، لاسيما المادة 99، والقانون 05-25، لمواجهة الأخطار المهددة للأمن القومي (عسكري، طبيعي، صحي، اقتصادي..)، ووضع قيودًا على ممارستها، حماية لحقوق وحريات الأفراد، من إساءة استعمال التدابير الاستثنائية. الكلمات المفتاحية: تعبئة عامة، قانون 05-25، دفاع وطني، حقوق وحريات، ظروف استثنائية.

Abstract:

General mobilization in Algeria is an exceptional measure called for by necessity, regulated by the Constitution and the law—particularly Article 99 and Law No. 25-05—to confront threats endangering national security (military, natural, health-related, economic, etc.). Its exercise is subject to restrictions intended to protect individual rights and freedoms and to prevent the abuse of exceptional measures.

Keywords: General mobilization; Law 25-05; national defense; rights and freedoms; exceptional circumstances.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes. هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

تُعَدُّ التعبئة العامة إحدى الآليات القانونية والسياسية التي تلجأ إليها الدول في فترات الأزمات الكبرى، سواء تعلق الأمر بالحروب، أو الكوارث الطبيعية، أو التهديدات الوبائية، أو الأزمات الاقتصادية الحادة. فهي تمثل في جوهرها منظومة متكاملة تستهدف تعبئة كل الطاقات البشرية والمادية للدولة من أجل مواجهة ظرف استثنائي يهدد بقاء الأمة أو استقرارها. وتأخذ هذه الآلية أهمية متزايدة في العصر الحالي؛ بالنظر إلى التحديات الإقليمية والظروف العالمية، وتنامي المخاطر غير التقليدية، مثل الإرهاب العابر للحدود، الأمن السيبراني، والأزمات البيئية العالمية، التي تستدعي استعدادًا مستمرًا.

وقد شغل موضوع التعبئة العامة في الجزائر حيزًا كبيرًا من الاهتمام منذ صدور التعديل الدستوري سنة 2020، ليأخذ بُعدًا جديدًا عقب صدور القانون 05-25 المؤرخ في 30 جانفي 2025، الذي جاء ليحدد بشكل أدق الإطار القانوني والعملي لهذه المنظومة، في سبيل الحفاظ على الأمن القومي، وضمان استقرار واستمرار مؤسسات الدولة وسلامة تراثها، وإلى محاولة التوفيق بين متطلبات الدفاع الوطني؛ التي تدعو إلى فرض تدابير وقيود صارمة، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية، التي يضمنها الدستور. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد القيود الشكلية (الإجرائية) والموضوعية على اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان حالة التعبئة العامة وإنهاءها.

من هنا تبرز إشكالية البحث التالية: ما هي القيود الواردة على اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان وإنهاء التعبئة العامة خلال الظروف الاستثنائية؟ تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بقضايا الأمن القومي من جهة، وبالالتزامات الدستورية والدولية بحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، خلال تطبيق التعبئة العامة. وقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي - التحليلي في تناول النصوص القانونية والدستورية، إلى جانب المنهج الاستقرائي أحيانا، مع توظيف المقاربة المقارنة من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين بعض جوانب الحالات الاستثنائية، من خلال محورين رئيسيين: نتناول في الأول منهما: الإطار المفاهيمي والقانوني للتعبئة العامة، ونتناول في الثاني: إعلان حالة التعبئة العامة وإنهاءها.

2. الإطار المفاهيمي والقانوني للتعبئة العامة

نحاول فيما يلي أخذ نظرة عامة حول مفهوم التعبئة العامة وإجراءاتها المتعددة التي تضمنها الدستور والقانون بالتنظيم.

1.2 مفهوم التعبئة العامة

من المهم في هذه الدراسة، أن نتناول التعريف بالتعبئة العامة، إلى جانب تحديد أنواعها، والتمييز بينها وبين بقية الحالات الاستثنائية الأخرى، والأساس الدستوري والقانوني لها.

1.1.2 التعريف اللغوي والاصطلاحي

- **التعبئة لغة**، التعبئة في اللغة العربية مشتقة من كلمة «عَبَّأً» بمعنى هَيَّأَ وَأَعَدَّ، من التَّهَيَّأَةِ والإعداد بمعنى التحضير والتجهيز، هَيَّأَ الجيش للحرب جَهَّزَهُ.¹ ويقابل كلمة "التعبئة" من المترادفات "النَّقِير"، أي القوم الذين يَنْفِرُونَ في الأمر متأهبين للجهاد، ومن ذلك قوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (التوبة 41). وعليه؛ فالتعبئة بهذا المعنى هي "الحشد والتنظيم والتوجيه"، ويُقصد بها إعداد الموارد البشرية والمادية لمواجهة ظرف استثنائي.

أما في اللغة الأجنبية؛ فيعبر عن التعبئة العامة في اللغة الإنجليزية بلفظ (General mobilization)، ويعبر عنها في اللغة الفرنسية بلفظ (Mobilisation générale)، وقد أُطلق لفظ التعبئة (mobilisation) لأول مرة في فرنسا، وهو مأخوذ من الكلمة اللاتينية (mobilis) التي تعني الحركة.²

- **اصطلاحاً**، عرّف القانون 25-05 التعبئة العامة بأنها: "مجموع التدابير الواجب اتخاذها، لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة، وأجهزة الدولة، والهيئات والمؤسسات الوطنية، والاقتصاد الوطني، من حالة السلم إلى حالة الحرب، ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي".³

ويمكن تعريفها بأنها مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة، في إطار قانوني محدد، بهدف تحويل وتوجيه إمكانياتها البشرية والمادية والاقتصادية والعلمية والإدارية إلى خدمة الدفاع الوطني أو مواجهة تهديد جسيم للأمن القومي.⁴ وفي هذا السياق، تُعتبر التعبئة العامة حالة وسطى بين الحالة الطبيعية والحالات الاستثنائية الأخرى أو الحرب، حيث تحتفظ الدولة ببعض الآليات الدستورية العادية، لكنها تُدخل تعديلات جوهرية على إدارة الموارد والأفراد بما يضمن رفع جاهزيتها الاستراتيجية.⁵

2.1.2 أنواع التعبئة والتمييز بينها وبين باقي الحالات الاستثنائية

تعد التعبئة العامة إحدى الحالات الاستثنائية التي تشكل إجراء قانونياً استثنائياً يهدف إلى مواجهة ظرف استثنائي تعرفه البلاد، على اختلاف درجة الخطر الذي تواجهه كل واحدة منها ونوعه، واختلاف إجراءات وتدابير مواجهتها بما يتناسب مع طبيعة كل ظرف.

1.2.1.2 أنواع التعبئة

تقسم التعبئة إلى تعبئة شاملة (عامة) وتعبئة جزئية.

أ- التعبئة العامة: تتم التعبئة الشاملة في أنحاء البلاد كلها، وتشمل تفعيل نظرية الظروف الاستثنائية، وتطبيق مبادئ الحرب لدى القوات المسلحة العاملة، واستدعاء الاحتياط والقوات الرديفة، وتسخير اقتصاد البلاد وقدراتها لصالح المجهود الحربي، واتخاذ إجراءات استثنائية تقيد الحريات وتمس بالحقوق، مما تستدعيه تلك الضرورة، وقد عرفتها المادة الثانية (2) من القانون 25-05 المذكورة آنفاً.

ب- أما التعبئة الجزئية: فتتم في مسرح الأعمال الحربية فقط، وتشمل بعض المناطق العسكرية واقتصادها ومواطنيها، وإعلان حالة الطوارئ فيها، ويُلجأ إلى هذا النوع من التعبئة في الحروب المحلية. وقد نصت عليها المادة 67 من القانون 25-05: "تطبق أحكام هذا القانون في حالة التعبئة الجزئية، من أجل مواجهة تهديد ذي خطورة محدودة في المكان والزمان."

2.2.1.2 التمييز بين التعبئة العامة وبين الحالات الاستثنائية الأخرى

تثار إشكالية حول التمييز بين التعبئة العامة وبين الحالات الاستثنائية الأخرى؛ كحالة الطوارئ والحصار في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والحالة الاستثنائية في المادة 98، وحالة الحرب في المواد 100، 101، 102. فبينما تُعلن حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية لمواجهة خطر داخلي محدد، كالكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الاجتماعية، تختص التعبئة العامة بمواجهة خطر شامل يهدد الدولة برمتها. لذلك تختلف الإجراءات الخاصة بإعلانها وإنهائها بحسب كل حالة استثنائية، ولا ينفي ذلك أن تتداخل بعضها أحياناً، كما قد يحدث بين حالة التعبئة العامة وحالة الحرب، إذ تحتاج الأخيرة في مواجهتها العسكرية إلى حشد جميع الموارد المادية والبشرية، العسكرية والمدنية، لتسخيرها في الدفاع عن الأمن الوطني وسلامة إقليمه، واستقلال مؤسساته، وما يوجبه من فرض تدابير استثنائية.

2.2 الأساس الدستوري والقانوني للتعبئة العامة في الجزائر

تجد التعبئة العامة أساسها الدستوري والقانوني ضمن الدستور الجزائري الذي يعد القانون الأساسي والأسمى في الدولة، كما تجد أساسها القانوني في القانون 25-05 المنظم لها.

1.2.2 الإطار الدستوري للتعبئة العامة

لضمان عدم التعسف في اللجوء إلى الحالات الاستثنائية، ومنها حالة التعبئة العامة، سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تنظيمها بما يكفل التوفيق بين متطلبات الأمن الوطني وبين حماية الحقوق والحريات.

1.1.2.2 التعبئة العامة في الدساتير السابقة

بالرجوع إلى الدساتير السابقة، نجد أن النصوص الدستورية قد نصت على التعبئة العامة، على اختلاف بينها في تحديد شروطها أو إجراءاتها، باستثناء دستور 1963 الذي أهمل الإشارة إليها بالنص، وإلى بقية الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وجاء بنص عام، حيث نصت المادة 59 منه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا."⁶

بينما نجد دستور 1976 قد اكتفى بذكر إعلان حالة التعبئة العامة دون تحديد إجراءاتها، كما في المادة 121 "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة."⁷ وتبعه في ذلك دستور 1989 في المادة 88 مع اختلاف في الصياغة، بالنص: "التعبئة العامة يقرّها رئيس الجمهورية."⁸

أما بقية الدساتير التي تلتها فقد تضمنت عبارة أوسع وأوضح مما سبق، مع اختلاف يسير في الصياغة، فنص دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 94 "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة."⁹ وعلى هذا سار التعديل الدستوري 2016،¹⁰ مع تغيير طفيف في العبارة الأخيرة حيث قدّم ذكر رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني.

2.1.2.2 التعبئة العامة في دستور 2020

يتفق نص المادة 99 من التعديل الدستوري سنة 2020 مع نص التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أورد إعلان التعبئة العامة ضمن الصلاحيات الجوهرية لرئيس الجمهورية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة: "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني."¹¹ إضافة إلى بعض المواد ذات صلة بالظروف الاستثنائية، إضافة إلى تنظيم دور رئيس الدولة بالنيابة في إعلانها وإنهاءها في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، حسب نص المادة 96 في فقرتها الخامسة (5) من الدستور.

2.2.2 الإطار التشريعي المنظم للتعبئة العامة

هناك عدة قوانين ومراسيم تتعلق بالحالات الاستثنائية والتعبئة العامة، نذكرها فيما يلي:

1.2.2.2 القوانين ذات الصلة بالتعبئة العامة

فيما يلي نذكر بعض القوانين والتنظيمات للحالات الاستثنائية، ولها علاقة بالتعبئة العامة:

- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي العام للمجندين.

- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، حيث وردت بعض الإشارات إلى واجبات العمال في الظروف الاستثنائية.

- قانون الطوارئ (1992) الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، تم رفعها سنة 2011.

- قانون الدفاع الوطني (الأمر 76-110 المعدل والمتمم)، يحدد تنظيم الدفاع الوطني وصلاحيات السلطات المدنية والعسكرية، وينص على التعبئة العامة كإجراء استثنائي.

- قوانين متعلقة بالأمن الداخلي؛ مثل قانون العقوبات (في شقّه المتعلق بالمساس بأمن الدولة)، إلى جانب نصوص تنظيمية تخص الخدمة الوطنية والدفاع المدني، وأخرى متفرقة في قوانين المالية والدفاع. لكن هذه النصوص لم تكن كافية لتأطير شامل، مما استدعى إصدار قانون جديد لتنظيمها.

2.2.2.2 القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة

شكّل صدور القانون 25-05 نقطة تحول هامة في التشريع الجزائري، إذ جاء ليضع إطارا تفصيليا للتعبئة العامة، وقد نص في المادة الثانية (2) على أنها تهدف إلى تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية والاقتصادية والعلمية والوطنية، بصورة كلية أو جزئية، بغرض تعزيز الطاقة الدفاعية للأمة، ورفع قدرات القوات المسلحة، لمواجهة خطر يهدّد أمن الدولة أو وحدة ترابها أو استقلاله، وحماية مجالها البري والبحري والجوي.

- مضمون القانون 25-05

يُحدّد القانون 25-05 أهم الإجراءات والتدابير المتعلقة بذلك، وهي تتضمن المحاور التالية:

- شروط إعلانها، (تندرج تحتها أسباب وإجراءات إعلانها).

- آليات تنفيذها (تعبئة الموارد البشرية والمادية).

- تنظيم العلاقة بين السلطات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة (الجهات المعنية بالتعبئة).

- الضمانات القانونية للحقوق والحريات (القيود القانونية على الإجراءات الاستثنائية).

- الجزاءات المقررة لمخالفات قانون التعبئة.

3. إعلان حالة التعبئة العامة

بما أن حالة التعبئة العامة تعد من بين الحالات الاستثنائية التي تتطلب إجراءات استثنائية، كان من الواجب عقد الاختصاص بإعلانها وإنهائها بجهة عليا مسؤولة، وتقييدها بقيود وإجراءات معينة.

1.3 الجهة صاحبة الاختصاص في إعلان حالة التعبئة العامة

اتفقت المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بأن تكون الجهة المختصة بإعلان التعبئة العامة وإجراءات وشروط إعلانها وإنهائها لرئيس الجمهورية أو لرئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور المنصب.

1.1.3 إعلان التعبئة العامة حق حصري لرئيس الجمهورية

وهي صلاحية دستورية تقريرية، وليست مجرد إعلان لها، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة إقرارها في حال ترجّح لديه توافر أسباب إعلانها، كما له استبعاد إعلانها في حال لم تتحقق أسبابها، وهذا ما أكدّه نص المادة 99 من الدستور "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة.."، وأكدت المادة الخامسة من القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة "تقرّر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية..."، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، ووزير الدفاع¹²، ولا يمكن أن يُفوّض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لما لنص المادة 93 من الدستور في فقرتها الثانية.¹³

يتم إعلان التعبئة العامة عن طريق مرسوم رئاسي، حسب نص المادة 6 من القانون 25-05 بأن يحدّد رئيس الجمهورية المحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة والتوجيهات الخاصة بها بموجب مرسوم، ويضمن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تنسيق وتوجيه ومراقبة نشاطات أعضاء الحكومة، كل في مجال اختصاصه، في مجال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة، كما يضمن وزير الدفاع الوطني الإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بتحضير التعبئة العامة وتنفيذها.¹⁴

2.1.3 حق رئيس الدولة بالنيابة في إعلان التعبئة العامة استثناءً

يمكن لرئيس الدولة المعيّن في حال عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه، أو في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، أن يعلن حالة التعبئة العامة وفق الشروط والإجراءات المحددة في الدستور والقانون، غير أن هنالك قيوداً أخرى تقيده، إذ لا يمكنه إعلانها إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، وهذا ما يجعل البرلمان شريكاً - في هذه الحال - في إعلان التعبئة العامة، وليس مجرد دور استشاري، كونه مؤسسة دستورية منتخبة وتمثل الشعب، نظراً لغياب رئيس الجمهورية المنتخب، وهذا حسب نص المادة 96 الفقر 5 من الدستور "لا يمكن، خلال هاتين

الفترتين، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.¹⁵ على عكس ما هو مقرر لرئيس الجمهورية، الذي لا يشترط له موافقة البرلمان ولا استشارة المحكمة الدستورية في إعلانها. وبطبيعة الحال، يتم إعلانها في هذه الحالة بواسطة مرسوم رئاسي كما سبق ذكره.

2.3 شروط إعلان حالة التعبئة العامة

نظرا لخطورة حالة التعبئة العامة على الدولة عموما، وعلى حريات وحقوق الأفراد خصوصا، وضع المشرع عليها قيودا موضوعية وأخرى شكلية لإعلانها، غير أن الملاحظ على المؤسس الدستوري أنه نص في المادة 99 على الشروط الشكلية دون الشروط الموضوعية، بينما اختص القانون 25-05 بالنص على الشروط الموضوعية في المادة الخامسة (5) منه.

1.2.3 الشروط الموضوعية للتعبئة العامة

نعني بالشروط الموضوعية، مجموعة الأسباب التي عُلّق عليها المؤسس الدستوري أو المشرّع تحقّق حالة التعبئة العامة، وتُقيد سلطات رئيس الجمهورية في إعلانها، حيث نصت المادة الخامسة من القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة: "تُقرّر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو يوشك أن يقع، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور..."، وبناء على ذلك، فإن الشروط الموضوعية لحالة التعبئة العامة تتمثل في:

- وجود خطر داهم يهدّد البلاد ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

- وقوع عدوان فعلي عليها أو يكون وشيك الوقوع.

1.1.2.3 ضرورة وجود خطر داهم أو وشيك الوقوع

يُعد الخطر شرطا جوهريا يجب تحقّقه لتقرير حالة التعبئة العامة، إذ إن وجود خطر داهم أو وشيك الوقوع يعني قيام حالة واقعية تنذر بحدوث ضرر يهدد أو يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا ما يشار إليه بأن يكون الخطر حالا، وهو الخطر الذي تفيد كل الدلائل بقرب تحقّقه، أو يكون قد بدأ فعلا ولم ينته بعد. مما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال داهم، ويتطلب التدخل الردي لمواجهته؛ حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الزوال، أو أن تصبح تابعة

لسلطة أخرى غير دستورية، فتفقد استقلالها.¹⁶ غير أن عدم تحديد المؤسس الدستوري والمشرع لدرجة الخطر، وتركها للسلطة التقديرية للجهة المختصة بإعلانها يثير إشكالا حول الموضوع.

- إشكال عدم تحديد درجة الخطر الداهم

إن عدم تحديد درجة الخطر، سواء من المشرع الجزائري في القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة في المادة الخامسة، كما هو الحال مع من المؤسس الدستوري في الحالة الاستثنائية في المادة 98 من الدستور، الدّين لم يشترطا أن يكون الخطر جسيما، بخلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958،¹⁷ فإن ذلك لا يعني إطلاق إرادة رئيس الجمهورية في إعلان التعبئة العامة أو الحالة الاستثنائية أمام الخطر العادي الذي بالإمكان التحكم فيه ومواجهته بالقوانين العادية حسبما ما يوحي به ظاهر النص، فبالعودة إلى القواعد العامة لنظرية الظروف الاستثنائية؛ فإنها توجب بأن يكون الخطر جسيما ويتجاوز في شدته الحدود العادية، بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية¹⁸، ذلك إنّ الخطر الجسيم هو الخطر الذي يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة، لأن الأخطار العادية لا تخلو منها حياة الدول والمجتمعات.¹⁹

كما إن استعمال كلمة "أو" التي تفيد تعدد المواضيع المهددة بالخطر دليل على أن أي تهديد لأي من المواضيع كافٍ لتفعيل المادة 99 من الدستور، كما إن المواضيع محل الخطر وردت على سبيل الحصر، فلا يحق استخدام تلك المواد في غير تلك الأحوال.²⁰

- تشابه بعض الشروط وتداخلها مع الحالة الاستثنائية

ما يلاحظ هنا أن هذا الجزء من الشروط الموضوعية المذكورة في المادة الخامسة (5) من القانون 25-05، هي نفسها الشروط التي حدّتها المادة 98 من الدستور فيما يتعلق بالحالة الاستثنائية، "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها."²¹ وهذا ما يثير التساؤل حول التشابه بين الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة في هذا الشطر من الشروط الموضوعية لإعلانها، وبالتالي يثور السؤال: متى نكون أمام إحدى الحالتين دون الأخرى في حال تحقق هذه الشروط، خصوصا بالنظر إلى اعتبار أن بعض الفقه يصنف شروط الحالة الاستثنائية ضمن التهديد الداخلي وليس الخارجي؟

نرى بأن معيار التفرقة بين هذه الحالات، يكمن في درجة خطورة التهديد وجسامته تلك الخطورة، وفي طبيعة الاستجابة المطلوبة. فالحالة الاستثنائية هي الأكثر مرونة والأقل درجة من حالة التعبئة العامة،

وغالبا ما يكون الخطر والتهديد داخليا، وبالتالي فالتدابير المتخذة لمواجهةها تكون أقل شدة منها، بينما التعبئة العامة فغالبا ما يكون الخطر والتهديد خارجيا، وهذا ما يتطلب استجابة أشمل وأكثر تفصيلاً في نطاقها، باعتبارها إجراء سابقا وممهّدا لحالة الحرب التي هي أشد الحالات الاستثنائية خطورة على البلاد وعلى مؤسساتها الدستورية، وعلى استقلالها وسلامتها. لكن مع ذلك يحتاج الأمر إلى تدقيق أكبر وفصل لا لبس فيه من المؤسس الدستوري ومن المشرّع كلاهما على السواء، لإزالة هذا الإشكال.

وبهذا نجد أن الدستور والقانون 25-05 قد منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كبيرة في تحديد إحدى الحالتين حسب طبيعة الظرف، وإن كان قيّده بإجراءات شكلية وموضوعية حتى لا ينفرد بذلك.

2.1.2.3 وقوع عدوان على البلاد

ورد في الشطر الثاني من المادة الخامسة (5) من القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة: "... أو في حالة وقوع عدوان فعليّ عليها أو يوشك أن يقع، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.."، فما هو المقصود بالعدوان هنا؟

- تحديد المقصود بالعدوان

يشترط لإعلان حالة التعبئة العامة - إضافة لما سبق - وقوع عدوانٍ فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع، وهو من الشروط الموضوعية للتعبئة العامة المذكورة في المادة الخامسة من القانون 25-05، وهي شروط أكثر وضوحاً من سابقتها، حيث يمكن تبين حصول العدوان من الملاحظات المادية للاعتداء على البلاد، أو إنّ حصوله أصبح حتماً، وذلك من خلال أفعال عديدة، كالتحضير العسكري، وحشد الجيش على الحدود، وممارسة الأعمال التخريبية، أو محاولة ذلك. وهذا لا يمكن تفسيره إلا بأن البلاد - في مثل هذه الحال - تكون أمام حالة الحرب، لأن ذلك العدوان لا يمكن صدّه إلا عن طريق الحرب، وهذا ما يوجب التحقق من ثبوت هذه الشروط حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة.

- تشابه وتداخل بعض شروط التعبئة العامة بشروط حالة الحرب

مما يلاحظ هنا أيضاً، فيما يتعلق بالشروط الموضوعية التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة، التشابه في هذه الشروط، وبما أن حالة التعبئة العامة هي حالة وسط بين الحالة الاستثنائية وبين حالة الحرب التي تعد الحالة الأخطر والأشد من بين الحالات الاستثنائية، لذلك فهي الأقرب إلى حالة الحرب، لأنها غالباً ما تكون تمهيداً لها، فهي تمثل استمراراً في الإجراءات التي تبدأ عادة بحالة التعبئة العامة، بل ويمكن إعمال الحالتين معاً أثناء الحرب. معنى ذلك أنه قد يلي إعلان التعبئة

العامة - إذا تطور الأمر وحدث عدوان فعلي على البلاد أو كان وشيك الوقوع - إعلان حالة الحرب، بموجب المادة 100 من الدستور 2020،²² بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لإعلان التعبئة العامة في أي ظرف استثنائي تتوافر فيه تلك الشروط. وبناء عليه، يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير اللازمة لمواجهة الحرب، وهذه التدابير تشمل غالبًا التعبئة العامة.

2.1.3 الشروط الشكلية (الإجرائية) لإعلان حالة التعبئة العامة

يتعين إعلان حالة التعبئة العامة - بعد تحقق الأسباب الموجبة لها واقتناع رئيس الجمهورية بها- الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الدستور، التي تعد من القيود الشكلية عليه، ويتمثل أغلبها في استشارة هيئات دستورية محدّدة، وذلك بهدف ضمان التوافق الوطني في مواجهة الظروف الاستثنائية.

1.2.1.3 الاستماع لمجلس الوزراء

تظهر أهمية الاستماع إلى مجلس الوزراء، كونه يعد إجراء أساسيا للموافقة على عزم رئيس الجمهورية على اتخاذ قرار إعلان التعبئة العامة، لأن مثل هذه القرارات المتعلقة بالحالات الاستثنائية، لا بد أن يتخذها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء،²³ الذي يتألف من الوزراء الذين يشكلون الحكومة، برئاسة رئيس الجمهورية، ومن ضمنهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يعد الرئيس الثاني في السلطة التنفيذية، المطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يساعد في تجنب سوء تقدير المواقف والقرارات، وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا استدعت الضرورة تقرير التعبئة العامة، بما أن من صلاحيات الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. ومن جهة ثانية، فإن رأي أعضاء الحكومة في مثل هذه الحالات قد يكون مدعماً لتوجه رئيس الجمهورية في إعلان حالة التعبئة العامة، سواء كانت الحكومة حكومة أغلبية رئاسية تنقذ البرنامج الرئاسي، أو كانت حكومة الأغلبية البرلمانية، كما قد يكون رافضاً له. وهو ما يوجب على رئيس الجمهورية أن يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار، بالرغم من أنه ليس ملزماً من الناحية القانونية.

2.2.1.3 الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

كما هو الشأن في مجلس الوزراء، فإن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للأمن الذي يضم الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، ووزير العدل، ووزير الخارجية، ووزير الداخلية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وغيرهم من الوزراء، والغرض من هذا الاجتماع هو سماع رأيها وتشخيص درجة الخطر، وعرض المقترحات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على أمن البلاد

وسلامة تراهما ومؤسساتهما، وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع، خصوصا أمام هذا المجلس الذي أناط به المؤسس الدستوري مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني،²⁴ لما يضمنه من أعضاء مختصين؛ سياسيين وعسكريين، وهذا يساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار السليم بإعلان التعبئة العامة أو عدم إعلانها.

3.2.1.3 استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

نظرا لمكانة المؤسسة التشريعية كمؤسسة دستورية لها دورها على المستوى الداخلي؛ فقد ألزم المشرع الجزائري رئيس الجمهورية - قبل أن يقرر حالة التعبئة العامة - استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني لمعرفة رأيهما، لاسيما أنّ رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة، إذ يحل محل رئيس الجمهورية في حالة الشغور المؤقت أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وأنّ رئيس المجلس الشعبي الوطني هو رئيس الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، واستشارته يمكن أن يكون له الأثر الكبير في إجراء التعبئة العامة، نظرا لطابعه التمثيلي، من خلال ربط الشعب بسلطته، للعمل سوياً من أجل التعاون لحماية البلاد²⁵، فتجاهل الرئيس لهذين الرأيين يمكن أن يسبّب له متاعب سياسية، خاصة إذا كانت الأغلبية من تيار معارض.

أما في حال حصل شغور مؤقت أو نهائي في منصب رئيس الجمهورية، فتولّى هذا المنصب رئيس الدولة بالنيابة (المعيّن)، فلا يمكنه - حينها - إعلان التعبئة العامة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة الدستورية المخوّلة لها السّهر على احترام الدستور، وضمان حماية الحقوق والحريات، إضافة إلى استشارة المجلس الأعلى للأمن.²⁶ يلاحظ هنا كذلك أن رئيسي غرفتي البرلمان يؤخذ رأيهما مرتين؛ إحداهما من أثناء الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، باعتبارهما عضوين يمثلان الهيئة التشريعية فيه، وثانيتها من خلال هذه الاستشارة، وهذا دليل على مكانة هاتين الهيئتين الدستوريتين ودورها في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

4.2.1.3 استبعاد استشارة المحكمة الدستورية

بخلاف الحالات الاستثنائية الأخرى، كحالات الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب التي نص المؤسس الدستوري على استشارة رئيس المحكمة الدستورية، لم ينص أيّ من المؤسس الدستوري ولا المشرّع الجزائري على استشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، رغم مكانتها ولما لها من دور في المحافظة على احترام الدستور، وذلك من خلال مطابقة القوانين والتنظيمات والمعاهدات للدستور، ورقابة

دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات التي نصت عليها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020،²⁷ مما يوسع - في مثل هذه الحالات - من الضمانات المقررة لرعاية الحقوق وحماية الحريات، ويعبر - ولو شكلا - عن مدى مطابقة قرار إعلان التعبئة العامة للدستور، ويضفي عليه مشروعية أكبر، وإن كانت هذه الاستشارة لا تعتبر - من الناحية القانونية - رقابة سابقة على إعلان قرار التعبئة العامة، وبالتالي فهي لا تعد قيда على سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها. لذلك كان أحرق بالمؤسس الدستوري مراعاة هذا الإجراء في إعلان حالة التعبئة العامة، خصوصا أنه نص على هذا الإجراء مع رئيس الدولة بالنيابة (المادة 96 من الدستور).

تبقى أن هذه الاستشارة من رئيس الجمهورية غير ملزمة، وإن كانت إجراءً ضرورياً وواجباً لا يمكن تجاوزه، وإذا حدث أن أعلن حالة التعبئة العامة دون أن يقوم بذلك، كان عمله غير دستوري، إلا إذا وجدت ظروف منعت من القيام بتلك الاستشارة، كالقوة القاهرة، شرط أن تكون الاستحالة مطلقة.

2.3 إنهاء حالة التعبئة العامة

يمثل إنهاء حالة التعبئة العامة الخروج من إحدى الحالات الاستثنائية، والعودة إلى الحالة الطبيعية، غير أن الأمر في هذه الحالة يستلزم أن نكون أمام حالتين مفترقتين، إما أن تكون حالة التعبئة العامة منصوفاً على تحديدها بمدة معينة، فتنتهي بانقضاء هذه المدة، أو تنتهي بزوال أسباب إعلانها قبل انقضاء مدتها، أو تنتهي بانتهاء مدة تمديدها إن كان منصوفاً على تمديدها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إما أن لا يكون منصوفاً على تحديد مدتها ولا على تمديدها، فتنتهي بزوال أسبابها ودواعيها، وهو ما تنبأه المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، بخلاف الحالات الاستثنائية الأخرى الأخف منها، كحالات الطوارئ والحصار، أو الحالة الاستثنائية، التي نص على مدتها وإمكان تمديدها.

1.2.3 مبررات عدم تحديد مدة حالة التعبئة العامة

بما أن الأسباب الداعية إلى إعلان التعبئة العامة تتميز بالخطر الجسيم الذي يهدد البلاد والمؤسسات الدستورية واستقلالها وسلامة تراثها، أو تعرضها لعدوان خارجي أو لخطر وشيك الوقوع، فإن الخطر الواقع أو المتوقع حدوثه لا يمكن التنبؤ بأجله ما دام قائماً، خصوصا إذا علمنا أنها قد تكون مقدمة وتمهيدا لإعلان حالة الحرب، التي بدورها لا يمكن التنبؤ بأجلها أو بمدتها، وإنما تندرج ضمن الظروف الاستثنائية القصوى، لذلك فمن الأنسب - أمام هذا الوضع - أن يترك أمر إنائها إلى السلطة التقديرية لرئيس

الجمهورية حسب الوقائع على الأرض، وهذا ما يفهم منه أن أمر رفعها وإنهاءها متعلق بزوال أسبابها ودواعيها، وهذا كذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تقريره لحالة التعبئة العامة.

2.2.3 حالات إنهاء التعبئة العامة

انطلاقاً مما سبق ذكره، يمكن القول أن هناك حالتين مفترقتين لإنهاء التعبئة العامة:

1.2.2.3 الحالة الأولى: إنهاء التعبئة العامة بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بسبب زوال الأسباب الموجبة لإعلانها، وذلك بأن يزول الخطر الجسيم أو العدوان الذي كان يهدّد البلاد أو كان على وشك الوقوع، وفق ما نصت عليه المادة 5/2 من القانون 25-05 "وتنتهي التعبئة العامة وفقاً لنفس الأشكال"، أي وفق الإجراءات نفسها التي تم الإعلان بها عن التعبئة العامة.

2.2.2.3 الحالة الثانية: أن يتم إنهاء التعبئة العامة بإنهاء حالة الحرب بالاتفاق بين أطرافها، طبقاً للمادة 102 من الدستور 2020: "يُوقّع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم..."²⁸، لأن حالة التعبئة هنا تكون قد استمرت بهدف تسخير الجيش والشعب والاقتصاد لمواجهة العدو، وبالتالي لا يمكن أن تتوقف قبل أن يتحقق زوال الخطر الجسيم، وذلك بانقضاء الحرب وتوقفها بتوقيع رئيس الجمهورية على معاهدة السلم²⁹، مما ينتج عنه بالضرورة إنهاء التعبئة العامة بمرسوم رئاسي وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون 25-05.

3.2.3 إجراءات إنهاء حالة التعبئة العامة

تنص المادة 5/2 من القانون 25-05: "وتنتهي التعبئة العامة وفقاً لنفس الأشكال"، وهذا يحيل على الإجراءات الشكلية التي نصت عليها المادة 99 من الدستور: "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني". وهذا ما يعني أن يتم وفق الإجراءات السابقة، والتي تتمثل في:

- الاجتماع والاستماع إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ فيه القرار النهائي بإنهاء التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية وفق سلطته التقديرية التي يجب أن يراعي فيها الواقع.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، الذي يعد الهيئة الأقرب إلى الواقع في تحديد درجة خطورة الوضع على الأمن.

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، أولاً باعتبار الطابع التمثيلي للشعب من جهة، ولمكانة رئيس مجلس الأمة من جهة أخرى. مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار حالة تولي رئيس الدولة بالنيابة كما أسلفنا

في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، واستشارة المحكمة الدستورية، كما رأينا سابقاً.

ويبقى أن نشير إلى أن هذه الإجراءات وإن كان واجباً القيام بها من طرف رئيس الجمهورية لإنهاء التعبئة العامة، كما في إعلانها، إلا أن الأخذ بهذه الاستشارات ليس ملزماً له حسب نص المادة 99 من الدستور.

4. خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التعبئة العامة تمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان أمن الدولة في مواجهة الأخطار، سواء كانت تقليدية كالحروب، أو غير تقليدية كالكوارث الطبيعية والأوبئة الخطيرة والهجمات السيبرانية.

وقد جاءت النصوص الدستورية والقانونية في الجزائر، لاسيما بعد تعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد صدور القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة، ليضع إطاراً قانونياً وتنظيماً واضحاً للتعبئة العامة، من خلال شروط إعلانها، وآليات تنفيذها، وضمانات احترام الحقوق والحريات أثناء سريانها. غير أن التقييم الفعلي لهذه القوانين يبقى رهيناً بمدى التزام السلطات بالمبادئ والضمانات الدستورية والقانونية، خلال ممارسة التدابير الاستثنائية وعدم تجاوزها.

كما إن المقارنة بين التعبئة العامة وبقية الحالات الاستثنائية، أظهرت تقاطعاً بين بعضها في شروط إعلانها، كما هو الحال بينها وبين الحالة الاستثنائية، لكن مع اختلاف في الطبيعة والنطاق القانوني، وهو ما يتطلب من المؤسس الدستوري والمشرع ضبطاً أكبر للنصوص القانونية، إلى جانب ضرورة توفر وعي مؤسساتي لتفادي استخدامها كذريعة للمساس غير المبرر بالحقوق الأساسية.

يضاف إلى ذلك ملاحظة استبعاد المحكمة الدستورية من الاستشارة ضمن إجراءات إعلان حالة التعبئة العامة، بخلاف بقية الحالات الأخرى، وهذا ما يدعو إلى إعادة النظر في الموضوع، لاسيما أنه ألزم رئيس الدولة بالنيابة بذلك.

وفي الختام يمكن إسداء بعض المقترحات التي نوجزها فيما يلي:

- تعزيز الضمانات الدستورية، بإدراج نصوص صريحة تحدد الحدود القصوى لصلاحيات السلطة التنفيذية أثناء حالة التعبئة العامة، وتؤكد على عدم المساس بالحقوق غير القابلة للتقييد.

- ضبط النصوص المنظمة لحالة التعبئة العامة، وإزالة التشابه والتداخل بينها وبين بعض الحالات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لشروط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة.
- إعادة النظر في دور المحكمة الدستورية الاستشاري ضمن إجراءات إعلان حالة التعبئة العامة.

5. الهوامش:

- ¹ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (1989)، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلّميها، لاروس، 814.
- ² وزارة الثقافة، (2002)، الموسوعة العربية، المجلد السادس، دمشق، سوريا، ص605. على الموقع: <http://arab-ency.com.sy/overview/3292> تم تصفحه بتاريخ: 2025/09/07.
- ³ المادة 2 من القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 22 يوليو 2025، ص4.
- ⁴ راجع مضمون المادة 2/2 من القانون 05-25 المؤرخ في 2025، المرجع السابق، ص4.
- ⁵ راجع المادة 18 من القانون 05-25، المرجع السابق، ص5.
- ⁶ المادة 59 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ص32. مع العلم أنه تم إعلان التعبئة العامة لأول مرة بعد الاستقلال في أكتوبر عام 1963، بالتزامن مع إعلان حالة الحرب، طبقا للمادة 59 التي ذكرناها، إثر العدوان المغربي على الغرب الجزائري، للدفاع عن سلامة التراب الوطني واستقلال الأمة.
- ⁷ المادة 121 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، صدر بموجب أمر رقم 76-97، الجريدة الرسمية، العدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص1314.
- ⁸ المادة 88 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989، ص246.
- ⁹ المادة 94 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص20. والمادة 94 من التعديل الدستوري 2008، الصادر بموجب بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص20.
- ¹⁰ المادة 94 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، ص21.
- ¹¹ المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، المستفتى عليه في أول نوفمبر 2020، والصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص24.

- ¹² يراجع المادة 91 المطة 1 من التعديل الدستوري 2020، بصدد تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية، ص21.
- ¹³ المادة 2/93 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص22.
- ¹⁴ راجع المواد 6، 7، 8 من القانون 05-25، على الترتيب، المرجع السابق، ص4.
- ¹⁵ المادة 5/96 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص23.
- ¹⁶ سعيد، بوالشعير، (2013)، النظام السياسي الجزائري، الإصدار 2، المجلد 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص338.
- ¹⁷ Article 16 de la constitution française de 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par la loi constitutionnelle N° 2008-72 du 23 Juillet 2008 de modernisation des institutions de la V République. « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate... », p52.
- ¹⁸ حمزة، نقاش، (2010-2011)، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص76.
- ¹⁹ غبريال، وجدي ثابت، (1988)، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 المصرية والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص83.
- ²⁰ نصر الدين، بن طيفور، (2002-2003)، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة - دراسة مقارنة»، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص146.
- ²¹ المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص24.
- ²² المادة 100 التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص24.
- ²³ المادة 99 التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص24.
- ²⁴ المادة 208 التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص44.
- ²⁵ بوعيشة، بوغفالة، (2020) ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ص94.
- ²⁶ المادة 96 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص23.
- ²⁷ عبد الله، لعويجي، (2023)، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، عدد 2، جامعة مسيلة، الجزائر، ص32.
- ²⁸ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص25.

²⁹ جدير بالذكر هنا أن مثل هذه المعاهدات مما يلزم رئيس الجمهورية بإخضاعها لرقابة الدستورية على المحكمة الدستورية. ينظر: رايس، سامية، (2024)، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 71، 72.

References

- Saeed, Boualshaer, (2013), The Algerian Political System, Issue 2, Volume 3, Office of University Publications, Algeria.
- Gabriel, Wajdi Thabet, (1988), The Exceptional Powers of the President of the Republic According to Egyptian Article 74 and Judicial Oversight Thereof, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Egypt.
- The Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, The Basic Arabic Dictionary for Arabic Speakers and Learners, 1989 edition, Larousse, 814.
- Nasreddine, Ben Tayfour, (2002-2003), The Exceptional Powers of the Algerian President of the Republic and Constitutional Guarantees of Public Rights and Freedoms - A Comparative Study, PhD thesis, Faculty of Law, University of Sidi Bel Abbes, Algeria.
- Hamza, Naqash, (2010-2011), Exceptional Circumstances and Judicial Oversight, a thesis submitted for a Master's degree in Public Law, Department of Public Administration and Regional Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mentouri Constantine, Algeria.
- Bou Aicha Bougfala, (2020), Controls for Declaring War in the Algerian Constitution, Journal of Research and Studies, University of El Oued, Volume 17, Issue 2, Algeria.
- Rais Samia, (2024), The Constitutional Court Versus the Legislative Authority in Algeria, Journal of Legal Studies and Research, Volume 9, Issue 1, University of M'sila, Algeria.
- Abdullah Laouiji, (2023), Powers of the Constitutional Court in Light of the Constitutional Amendment of 2020, Journal of Legal Studies and Research, Volume 8, Issue 2, University of M'sila, Algeria.
- The Constitution of the Republic of Algeria of 1963, Official Gazette, No. 64, dated September 10, 1963.
- The Constitution of the Republic of Algeria of 1976, promulgated by Order No. 76-97, Official Gazette, No. 94, dated November 24, 1976.
- The Constitution of the Republic of Algeria of 1989, promulgated by Presidential Decree No. 89-18, dated February 28, 1989, Official Gazette, No. 9, dated March 1, 1989.
- The Constitution of the Republic of Algeria of 1996, promulgated by Presidential Decree No. 96-438, dated December 7, 1996, concerning the promulgation of the text of the constitutional amendment approved by referendum on November 28, 1996, Official Gazette, No. 76, dated December 8, 1996.
- Amendment Constitutional Law No. 2008, promulgated by Law No. 08-19, dated November 15, 2008, Official Gazette, No. 63, dated November 16, 2008.
- Amendment Constitutional 2016, promulgated by Law No. 16-01, dated March 6, 2016, Official Gazette, No. 14, dated March 7, 2016.

- Amendment Constitutional 2020, submitted to a referendum on November 1, 2020, and promulgated by Presidential Decree No. 20-442, dated December 30, 2020, Official Gazette, No. 82, dated December 30, 2020.

- French Constitution of October 4, 1958 with its latest update by Constitutional Law No. 2008-72 of July 23, 2008 on the modernization of the institutions of the Fifth Republic.

- Law No. 25-05 on General Mobilization, Official Gazette of the Republic of Algeria, No. 47, dated July 22, 2025.

Websites:

- The Arab Encyclopedia, Volume 6, 2002 edition, Damascus, <http://arab-ency.com.sy/overview/3292>, Viewed on: 09/07/2025.